* **عمل تطبيقي متعلق بالمعاملة الوطنية و معاملة الدولة الأولى بالرعاية**

 في 21 فبراير 2008،  ابرم الشيخ فيصل وهو مواطن إماراتي عقد مع شركة عامة من أجل بناء مطار كبير يلبي حاجات الدولة التونسية في ظل الازدهار الاقتصادي الذي تشهده البلاد. بعد اندلاع الثورة التونسية في ديسمبر 2010،  قررت الحكومة التونسية تعليق المشروع مما ألحق أضرار كبيرة بالشيخ فيصل. بعد فشل مفاوضات امتدت لأكثر من 8 أشهر من أجل تسوية النزاع بين الطرفين ودياً، أراد الشيخ فيصل رفع دعوى على الدولة التونسية على أساس الإتفاقية الثنائية للاستثمار المبرمة بين الإمارات وتونس. تنص المادة 10 من الإتفاقية الثنائية بين الإمارات وتونس على ما يلي :

1. " *يطرح كل نزاع متعلق بالاستثمارات بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر بواسطة إشعار كتابي من قبل أحرص طرفي النزاع.*

*ويحاول طرف النزاع بقدر الإمكان تسويته وديا بين الطرفين المتعاقدين بواسطة التشاور أو التفاوض بالطرق الدبلوماسية.*

1. *وإذا تعذر تسوية النزاع بهذه الطريقة في أجل ستة أشهر ابتدأ من الإشعار الكتابي يمكن للمستثمر عرضه قصد التسوية وحسب اختياره على:*

*أ – السلط القضائية المعنية للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار على إقليمه.*

*ب – أو المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات المحدث بمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات التي تنشأ بين دول ورعايا دول أخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.*

*ج – أو هيئة تحكيم خاصة التي يتم تكوينها في غياب اتفاق مباشر بين طرفي النزاع طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(UNCITRAL).*

1. *– وهكذا يقبل كل طرف متعاقد بعرض كل نزاع متعلق بالاستثمارات قصد تسويته عن طريق التوفيق أو التحكيم الدولي.*
2. *إذا اختار المستثمر عرض النزاع على السلط القضائية للطرف المتعاقد المعني أو المركز الدولي أو التحكيم الخاص يكون اختيار أحد الجهات المنصوص عليها في الفقرة (2) اختيارا نهائيا*."

يخشى الشيخ فيصل من عدم ملائمة إحدى وسائل فض النزاعات المنصوص عليها في المادة 10 من اتفاقية الإستثمار ويخشى أن يكون خياره لإحدى تلك الوسائل نهائياً وفقاً لما جاء في أحكام الفقرة 4 من المادة 10. يسألكم إذا يمكنه الاستفادة من أحكام المادة 3 من الإتفاقية الثنائية للاستثمار بين الإمارات وتونس من أجل تطبيق الأحكام المتعلقة بفض النزاعات بين المستثمر والدولة المضيفة المنصوص عليها  في الاتفاقيات الثنائية  للاستثمار بين تونس ودول أخرى و التي لا تعتبر أن هكذا خيار هو نهائياً. تنص المادة 3 من الإتفاقية الثنائية للاستثمار بين الإمارات وتونس على ما يلي:

1. "*على كل طرف متعاقد في إقليمه أن يمنح الاستثمارات و عائدات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين له أو لاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأي طرف ثالث، أيهما تكون أكثر رعاية.*
2. *على كل طرف متعاقد أن يمنح في إقليمه المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر فيما يختص بإدارة وصيانة والانتفاع والتمتع وحيازة أو التصرف في استثماراتهم أو أي نشاط يرتبط بها، معاملة لا تقل في رعايتها عن تلك التي يمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأي طرف ثالث، أيهما تكون أكثر رعاية*"*.*

هل يمكن الاستناد إلى هذا البند؟ علل جوابك*.*

ماذا لو كان هذا البند الأنف الذكر مصاغ على شكل المادة 4 من الإتفاقية الثنائية للاستثمار المبرمة بين الإمارات و أذربيجان و التي تنص على ما يلي *:*

1. " *تمنح استثمارات المستثمرين التابعين لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخرى أو العوائد ذات الصلة، معاملة ليست اقل تفضيلا من تلك المعاملة التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمارات والعوائد الخاصة بالمستثمرين التابعين لها أو الاستثمارات والعوائد لأي دولة ثالثة، أيها كانت أفضل تفضيلا للمستثمر.*
2. *يمنح مستثمري طرف متعاقد في الطرف المتعاقد الأخرى، بما يتصل بإدارة صيانة، استعمال، التمتع أو التصرف في استثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة من الطرف المتعاقد المذكور للمستثمرين التابعين له أو لمستثمرين من أي دولة ثالثة، أيها كانت أكثر تفضيلا للمستثمر.*
3. *لا تنطبق أحكام الفقرة 1 و 2 على أي مسائل قضائية أو إجرائية.* "